قرار محكمة النقض

رقم 9/128

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12749

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ي.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثامن نونبر 2019 لدى مدير السجن المحلي بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 14 مارس 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/117، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من جريمتي السرقات المقترنة بأكثر من ظرف والسكر العلني البين بأربع سنوات حبسا نافذا، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة الذكورة يحدد أجل طلب النقض في عشرة (10) أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن صدر حضوريا.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في حق الطاعن بتاريخ 14 مارس 2019 بينما لم يصرح بالنقض إلا بتاريخ ثامن نونبر 2019، أي خارج الأجل المقرر قانونا لذلك مما يكون معه التصريح بالنقض المذكور غير مقبول لوقوعه خارج الأجل المقرر له قانونا.

لأجله

صرحت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى (ي.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 14 مارس 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/117،

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض